بكذب الاولى وكلام السبكي على ما اذا تلفت ولا تواتر اولم يقطع
بكذب الاولى والله اعلم مسئلة اذا وضع المرتهن المرهون
في حرز مثله ثم سافر والرهن محرز بين متاعه وعليه جاء وفرق
الرهن والمتاع معا وشاع ذلك فهل يضمن المرتهن ام لا افتونا
ماجورين اجاب رضي الله عنه ان المرتهن اذا اراد سفرا فليعلم
مالك الرهن بذلك حتى يعمل في المرهون بقضية اذنه من السفر
به او تركه في محله الذي هو فيه او جعله عند عدل فان سافر ولم
يعلم المالك مع تيسره لكن صار ضامنا مطلقا حيث لم يسبق من المالك
له الاذن في تركه في محله عند ارادة السفر وان لم يتيسر اعلام المالك
لنحو غيبته او حبس لا يمكن الوصول اليه معه فحكمه كالوديع كما
هو قضية كلام الاصحاب وصرح به البغوي وغيره وحكمه انه
ان وجد قاضيا ثقة مامونا دفع المرهون اليه وعلى القاضي قبوله
والاشهاد على نفسه بقبضه فان امره القاضي بدفعه لثقة كفى
بل قيل انه اولى دفعا للتهمة عن نفسه وان لم يجد قاضيا بصفة
الامانة دفعه الى امين ويلزمه الاشهاد عليه ويكفي فيه العدالة
الظاهرة حيث لم يوجد عدل باطنا والحالة هذه تركه في حرز مثله
مع اعلام امين به وان لم يره اياه ان كان الامين يسكن الموضع او يراقبه
من سائر الجوانب ويكفي اعلام امراة ثقة على الاصح بناء على ان هذا الاعلام
ايتمان لا اشهاد ويتجه وجوب الاشهاد عليه ان كان بحيث يتمكن من اخذه
لانه والحالة هذه كانه في يده وان كان الامين بحيث لا يمكنه اخذه لم
يجب الاشهاد كما هو ظاهر كلام الاصحاب فان ترك ما مر مع القدرة
عليه صار ضامنا ومنه جعله عند عدل مع وجود قاض ثقة مامون
كما رجحه الشيخان تبعا للبغوي وجماعة وان نقل مقابله وهو عدم
الضمان بناء على التخيير بين القاضي والعدل عن النص والاكثرين واما
القاضي غير الثقة فوجوده كعدمه فيتعين العدل قطعا
ومنهم

ومنهم قال الفارقي اما في زماننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضي
وجها واحدا لما ظهر من فساد الحكام والاذرعي محل الخلاف انما هو في القاضي
الامين بلا شك اهـ وحيث كان القاضي غير ثقة صار الامين ضامنا
باعلامه كما نقلوا مثله في باب اللقطة عن صاحب المهذب واقروه فلو كان
القاضي عالما بالرهن المذكور وخاف المرتهن من عدوله عنه الى العدل
فتنة في نفسه او ماله كان ذلك عذرا يجوز له السفر بالمرهون ان كان
امنا او كان خوف السفر اقل من خوف الحضر هذا خلاصة ما ذكره الاصحاب
في الوديعة وقد مر ان حكم المرهون مثله ومن حرز مثله كما في السؤال وكان
المرتهن المذكور قد اعلم به ثقة يسكن الموضع او يراقبه مراقبة تامة
وكان ذلك لعدم وجود المالك او وكيله ولعدم وجود القاضي
حسا او شرعا لكونه جائرا او كان قد اشهد على الثقة الذي اعلمه
بكون المرهون في الحرز او ترك الاشهاد لعذر او كان الثقة بحيث
لا يمكنه اخذه لم يضمن والا ضمن والله اعلم مسئلة قال الشيخ
الامام رضي الله عنه اعلم حفظك الله قلبك وقالبك وانالك
من كل خير ما رجاك انما نقلته عن خط بعضهم من صحة ارتهان ولي
البالغ الرشيد بصفة انها بلا وكالة منها وان ذلك هو القياس
فلا ريب ولا التباس ان ذلك جدير بالتضعيف وحقيق بالتزييف
علته جرحه ونفيته غير صحيحة بل هو تصرف فضولي بلا مين
وهو غير صحيح في جديد القولين الذي صار القديم عنده كالاثر
بعد عين وقوله ان ذلك ونتيجة لها عمها الذي يثبت له فيه
باذنها على علة صدرت عن فكرة كليلة اذ ليس كل من ملك التصرف
في شيء ملك التوثق به بدليل ان الوكيل في بيع لا يملك الارتهان بثمنها
الذي نوى في العقد به دون اذن منوبه وقياس الارتهان على الحيازة
والاشهاد ظاهر الفساد اذ هو انما يكون اذا كان المدرك موافقا
ولم يجد سالك هذا المسلك فارقا مع قيام الفرق فلا يصلح

Copyright King Saud University